

قضايا وأحكام

إعداد

عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي *

* قاضي التنفيذ بالمحكمة العامة بمكة المكرمة .

دعاة الولد على أمه

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده أma بعد : فإن القضايا الحقوقية تحتل جزءاً كبيراً من عمل المحاكم والجهات القضائية . وتتنوع هذه القضايا لتشمل الدعاوى المالية والعينية والأحوال الشخصية ، وتتجه أحكام ناظريها بين الإثبات وعدمه . والحكم بعدم الاستحقاق يتتنوع بأنواع : منها صرف النظر ، ومنها رد الدعوى ، أو سقوطها ، ولذا كان على ناظر هذه القضايا النظر في موجب نظر الدعوى من أساسها قبل النظر في تفاصيلها ، وسماع دفع المدعى عليه إزاءها ، إذ لا يصح الاستمرار بنظر دعوى مدع غير مخول بإقامة دعواه لعدم صفة تحوله الإدعاء أو لاستحالة ما يدعى به ونحو ذلك ، وبين يديك أخي القارئ الكريم دعوى تم الحكم بردها من أساسها دون النظر في تفاصيلها ، وهي دعوى قدمها المدعى ضد والدته بحق مالي يتمثل بطالبته لها بإفراغ البدروم الخاص بمنزلها له مقابل قيامه بترميم المنزل : الدعوى في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧ / ٧ / ١٤٣٠ هـ حضر المدعى « » وقدم صحيفة الدعوى ضد أخيه بصفته وكيلًا عن والدته « ». يطلب إلزام أخيه بإفراغ البدروم الذي اشتراه من والدته بموجب مبايعة لدى أحد

المكاتب العقارية مذيلة بشهادتين مقابل قيامه بترميم البيت التابع له البدرورم المذكور والمملوك لوالدته بموجب الصك الصادر بالرقم ٤١٢ ولا يعرف تاريخه حسب اتفاق بينه وبين والدته . هكذا ادعى المدعى . ونظراً لعدم حضور المدعى عليه ولا من ينوب عنه سألت المدعى عن خصميه فقال : إنه أخوه « » الذي دونه في محل المدعى عليه بصحيفة الدعوى ، فسألته عن مالك البيت فقال : هي والدتي « » ، والبيت تحت يدها ، أقول : وقد علمت منه أنه يطالب بإفراغ البدرورم الخاص بمنزل والدته لاتفاقه معها على ترميم البيت بالكامل وقيامه بذلك وقيامها بتحرير عقد مباعته بذلك لدى أحد المكاتب العقارية ، وقد ذيل العقد بشهادة شاهدين ، ولكنّ ، نظراً لكون المدعى إنما يدعي حقيقة ضد والدته ، تطلب الأمر النظر برد الدعوى من أساسها . وعدم الاستمرار بجلب المدعى عليه أو من ينوب عنه للنظر في صلب الدعوى وملابساتها ، كتختلف شرط العلم بالثمن المتمثل بترميم البيت مقابل فراغ البدرورم وعدم تحديده تحديداً نافياً للجهل .

الأسباب ومسوغات الحكم:

نظراً لكون المدعى يدعي حقيقة ضد والدته ، ولو اتخذت وكيلاً ينوب عنها في سماع الخصومة والحضور لدى الحاكم . ولكون دعوى الولد على الوالد لا تسمع ولا يصح نظرها عند جملة من الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة كما جاء في كشاف القناع ٤/٣٢٠ ومطالب أولي النهي في شرح غاية المتنهي ٤/٤٦ ما مضمونه : وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين قرض ولا ثمن مبيع ولا قيمة متلف ولا أرش جنائية ولا بأجرة ما انتفع به من ماله ؛ لما روى جابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهمَا «أن

قضايا وأحكام

رجالاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه ديناً عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك » أخرجه ابن ماجه ٧٦٩ / ٢ وابن حبان في صحيحه ١٤٢ / ٢ والشافعي في مسنده ١ / ٢٠٢ وعبدالرزاق في مصنفه ٩ / ١٣٠ وابن شبيبة في مصنفه ٤ / ٥١٧ قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري .

قال أبو حاتم : معناه أنه صلى الله عليه وسلم زجر عن معاملته إياه بما يعامل به الأجنبيين ، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله ، ولأن المال أحد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة أبيه به كحقوق الأبدان ، ولا مطالبة للولد على والده بغير ذلك من سائر الحقوق لما تقدم إلا بنفقة الولد الواجبة على الأب لفقر الابن وعجزه عن التكسب فله الطلب بها . وقال في (الموجز) : لا يملك الولد إحضاره أي الأب في مجلس الحكم ، فإن أحضره فادعى الولد فأقر الأب بالدين أو قامت به بينة لم يحبس لما تقدم من حديث الخلال .

قال ابن مفلح في الفروع ٤ / ٦٥٥ والأم كال الأب في التملك ، لأنها أحق بالبر من الأب . اختار ذلك القاضي يعقوب والشيخ يعني ابن قدامة رحمه الله . أ. هـ . ولا سيما أن الأم كال الأب في عدم إفادتها بقتل ابنها لما قرره بعض الفقهاء ، لما أوردوا حديث « لا يقاد لابن من أبيه » صصحه الحاكم والبيهقي ، وحديث « لا يقاد والد بولده » ، قالوا : والبنت كالابن والأم كال الأب قياساً . انظر حاشية قيلوبوي ٤ / ١٠٩ قال الصناعي في شرح سبل السلام ٢ / ٣٤٠ : الأم كال الأب عندهم في سقوط القود . وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ٦ / ٢١٦ : لا يقام حد السرقة على الأم إن

سرقت من مال ولدها ولا تحد حد القذف أيضاً إذا قذفت ولدها، وخلاف الراجح عند المالكية: أنها تحد، وكذا لا يعزز الوالدان حقوق الأولاد^١. هـ.

فإذا كان حق الأم العظيم يمنع من إقامة حد السرقة بسرقتها من مال ولدها ولا تقاد بقتلها ولدها مع إزهاق نفسه، فمنع سماع دعوى الولد بطالبته لأمه بشمن مبيع من باب أولى، ولا سيما أن المدعي يعمل بكتابة العدل، وقيامه بتحرير المبادلة لدى إحدى المكاتب العقارية، والجهة المخولة بإفراغ العقارات موجودة وقائمة، والمدعي عليه قادرة على المجيء لكتابة العدل بإقراره أنها جاءت لمكتب العقار بنفسها، كل ذلك مثار ريب يستدعي النظر.

ثم ماذا لو امتنعت الأم صاحبة الحق العظيم من المجيء للحاكم، فهل يسوغ الحكم بغيابها؟ وماذا لو امتنعت من التنفيذ، هل ستتحبس من أجل مطالبة ابنها؟ وكيف بصك يثبت ذلك يبقى عيناً على المدعي وذريته من بعده بطالبة ولد لأمه؟!

الحكم:

لما سبق من الأسباب والمسوغات قررت عدم سماع هذه الدعوى، وردتها من أولها، وأفهمت المدعي أن له التفاهم مع والدته حيال ما يدعى به، خافضاً لها جناح الذل من الرحمة لقول أبي حاتم المذكور، فإن وافقت على ما يدعى فيراجع كتابة العدل للإفراغ، وإلا فدعواه غير مسموعة في حال حيائهما، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت.

ولدى عرضه على المدعي قرر عدم القناعة وأفهمته أن مدة الاعتراض تبدأ من تاريخ الغد لعدم استخراج صك بذلك، والاكتفاء بصورة مصدقة من ضبطه، وأنه

قضايا وأحكام

إذا انتهت المدة ولم يقدم لائحة الاعتراض فإن حقه في طلب التمييز يسقط ويكتسب الحكم القطعية.

تدقيق الحكم:

عادت المعاملة من محكمة التمييز بمحكمة المكرمة وبرفقتها قرار الدائرة الحقوقية الثالثة ذو الرقم ٢١٠ / ٣ / ١٥ في ١٤٢٧/٢ المتضمن أنه بدراسة صورة الضبط واللائحة الاعترافية المقدمة من المدعي تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم.

ما يستفاد من القضية:

- ١- أن الداعي تقوم على المدعى عليه حقيقة ولو أناب المدعى عليه وكيلًا يتولى الدفاع عنه، ومثله المدعى ، فإذا قام مانع بأحدهما فلا يصح معه الاستمرار بالنظر بحجة عدم وجوده بالوكيل .
- ٢- أن نظر حاكم القضية يتوجه أولاً إلى إمكانية سماع الداعي ابتداء قبل نظره في صلب الداعي ودفع المدعى عليه عنها ، لأنه لا يصح الحكم باستحقاق مدع أو عدمه طالما وجد مانع يمنع من نظرها ابتداء ، كعدم وجود صفة تخول المتدعين أو أحدهما أو استحاله الداعي ونحو ذلك .
- ٣- أن دعوى الولد على والديه لا تسمع ابتداء ، سواء أكان محل الداعي قرضاً أم ثمن مبيع أم أرش جنائية أم أجراً منفعة ، إلا المطالبة بالنفقة من ولد عاجز عن التكسب معسر بها ، للمسوغات التي ذكرت . وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء ، وقد ترجح لي ما حكمت به من عدم جواز سماعها ، والحكم بردها من أساسها أثناء حياة الوالدين ، احتراماً لحقهما واعترافاً بفضلهما العظيم ، وأرى أن إقامة الداعي بمثل

ذلك معاملة لهما كالأجنبيين . وذلك عقوق لهم .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله في الممتع ٩٨ / ١١ : «والصواب أنه لا يملك الولد مطالبة أمه لأنه إذا كان لا يملك مطالبة أبيه فعدم مطالبة أمه من باب أولى ، وهل من البر أن يقود أمه عند ركب القضاة؟ أبداً ليس من البر هذا مستهجن شرعاً وعادة .

٤- إذا حكم برد الدعوى من أساسها فلا يتطرق القاضي إلى طعن في صلب الدعوى ، كبطلان العقد أو فسخه التخلف شرط فيه أو قيام مانع به ، كالجهالة في ثمن ترميم البيت مقابل إفراغ مسألتنا السابقة . لأن الحكم ببردها كاف ، والحكم بمثل ذلك مناقض لتقرير القاضي بعدم جواز نظرها لأنه في الحقيقة نظر فيها .

٥- إذا توجه للقاضي الحكم برد الدعوى من أساسها فلا يلزم وجود المدعي عليه وحضوره إذ لا فائدة من حضوره ، ومثله لو أقام المدعي دعواه على غير ذي صفة فلا يصح للقاضي استدعاء المدعي عليه طالما توجه له الحكم برد الدعوى .

٦- أن الحكم برد الدعوى أو صرف النظر عنها ، وعدم استحقاق المدعي شيئاً مما يدعوه ونحو ذلك مما لا يترتب عليه مطالبة بحق لدى جهات التنفيذ ، كل ذلك لا يصدر به صك يحوي مضمون الحكم ، ويكتفى بصورة مصدقة من ضبط القضية ترفع لمحكمة التمييز ، لا سيما إذا خشي من تداول الصك الذي يترتب على تناقله مفسدة في المستقبل كدعوى ولد على والدته وما فيه من الطعن بالعقوق .

٧- إذا تصدق المتدعيان على إفراغ عقار فالجهة المختصة بذلك هي كتابة العدل ، إلا في البلد الذي لا توجد به كتابة عدل ، فتقوم المحكمة بذلك . ولا يلزم تدوين

قضايا وأحكام

دعوى تتضمن الدعوى والمصادقة ، هذا ما ظهر لي ، وأتبرأ من الحول والقوة إلا به سبحانه ، وأستغفر الله من الخطأ والزلل ، وأكرر أن هذه المسألة محل اختلاف واجتهاد ، ولكل دليله وتعليله ، والعبرة بما تركن إليه النفس ويطمئن به القلب .
نسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .